



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



الوضوء
على ضوء

حسن سبحاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوضوء على ضوء

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى (دام ظله)

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	الوضوء على ضوء
٦	اشارة
٦	تمهيد
٧	آية الوضوء آية محكمة
٨	بداية الاختلاف
٨	القرآن هو المهيمن
٨	سورة المائدة آخر سورة نزلت
٩	مصدر الاختلاف
١٠	ما هو العامل فى قوله: (وأرجلكم)؟
١١	القراءتان والمسح على الأرجل
١٢	القراءتان وغسل الأرجل
١٣	الجر بالجوار صحة وشرطاً
١٤	الاجتهاد تجاه النص
١٨	المسح على الأرجل
٢٠	التجاهل لروايات المسح
٢١	أسماء أعلام الصحابة والتابعين
٢٣	وضوء النبى - صلى الله عليه وآله وسلم -
٢٥	خاتمة المطاف
٢٦	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الوضوء على ضوء

إشارة

سرشناسه : سبحانى تبريزى جعفر، ١٣٠٨ - Sobhani Tabrizi, Jafar

عنوان و نام پديد آور : الوضوء على ضوء تاليف جعفر السبحانى.

مشخصات نشر : قم مؤسسه الامام الصادق (ع) ١٤٣٠ ق. ١٣٨٧.

مشخصات ظاهرى : ٦٤ ص. ١١/٥١٦ س.م.

فروست : سلسله المسائل الفقهيّه ١.

شابك : ٩٧٨-٩٦٤-٣٥٧-٣٥٦-٠.

يادداشت : عربى.

يادداشت : چاپ دوم.

يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس.

موضوع : سجده

موضوع : سجده -- احاديث

رده بندى كنگره : BP١٨٦/٥/س٢ س٣ ١٣٨٧

رده بندى ديويى : ٢٩٧/٣٥٣

شماره كتابشناسى ملي : ١٦٨٩٨٣١

تمهيد

تمهيد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسله محمد و على آله الطيبين الطاهرين الذين هم عيبه علمه وحفظه سننه. أما بعد، فإن الإسلام عقيدة وشريعة، فالعقيدة هي الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، والشريعة هي الأحكام الإلهية التي تكفل للبشرية الحياة الفضلى وتحقق لها السعادة الدنيوية والأخروية. وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، ووضع الحلول لكافة المشاكل التي تعترى الإنسان في جميع جوانب الحياة قال سبحانه: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا). (١) _____

١- المائدة: ٣. (٤) غير أن هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلغ الرسالة النبي الأكرم - صلى الله عليه وآله وسلم -، الأمر الذي أدى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أن الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا في هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمة وتقريب الخطى في هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً في جوهر الدين وأصوله حتى يستوجب العدا والبغضاء، وإنما هو خلاف فيما روى عنصلى الله عليه وآله وسلم، وهو أمر يسير في مقابل المسائل الكثيرة المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية. ورائدنا في هذا السبيل قوله سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا...). (١) جعفر السبحانى

قم - مؤسسه الإمام الصادق - عليه السلام - _____

١- آل عمران: ١٠٣.

آية الوضوء آية محكمة

آية الوضوء آية محكمة اتفق المسلمون تبعاً للذكر الحكيم على أن الصلاة لا تصح إلا بطهور، والطهور هو الوضوء والغسل والتيمم وقد بين سبحانه سرّ التكليف بتحصيل الطهور قبل الصلاة بقوله: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم). (١) وقد حذا الوضوء في التشريع الإسلامي بأهمية بالغة كما نطق بها الكتاب والسنة فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : «لا صلاة إلا بطهور». (٢) وفي كلام آخر له: «الوضوء شرط الإيمان». (٣)

١- المائة: ٦.

٢- الوسائل: ١، الباب ١ من أبواب الوضوء.

٣- الوسائل: ١، الباب ١ من أبواب الوضوء. (٦) فإذا كانت هذه مكانة الوضوء فمن واجب المسلم التعرف على أجزائه وشرائطه ونواقضه ومبطلاته، وقد تكفلت الكتب الفقهية بيان هذه المهمة. والذي نركز عليه في المقام هو تبيين ما اختلفت فيه كلمة الفقهاء، أعني: حكم الأرجل من حيث المسح والغسل، فنقول: قال سبحانه في كتابه العزيز مبيّناً وجوب الوضوء وكيفيته بقوله: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جناباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامس النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم (٧) لعلكم تشكرون). (١) الآية تشكل إحدى آيات الأحكام التي تستنبط منها الأحكام الشرعية العملية الراجعة إلى تنظيم أفعال المكلفين فيما يرتبط بشؤون حياتهم الدنيوية والدنيوية. وهذا القسم من الآيات يتمتع بوضوح التعبير، ونصوح الدلالة، فإن المخاطب فيها هو الجماهير المؤمنة التي ترغب في تطبيق سلوكها العملي عليها، وبذلك تفرق عن الآيات المتعلقة بدقائق التوحيد ورفائق المعارف العقلية التي تُشد إليها أنظار المفكرين المتضلّعين، خاصة فيما يرتبط بمسائل المبدأ والمعاد. والإنسان إذا تأمل في هذه الآيات ونظائرها من الآيات التي تتكفل ببيان وظيفة المسلم، كالقيام إلى الصلاة في أوقات خمسة، يجدها محكمة التعبير، ناصعة البيان، واضحة الدلالة، تخاطب المؤمنين كافة لترسم لهم وظيفتهم عند القيام إلى الصلاة.

١- المائة: ٦. (٨) والخطاب - كما عرفت - يجب أن يكون بعيداً عن الغموض والتعقيد، وعن التقديم والتأخير، وعن تقدير جملة أو كلمة حتى يقف على مضمونها عامة المسلمين على اختلاف مستوياتهم من غير فرق بين عالم بدقائق القواعد العربية وغير عالم بها. فمن حاول تفسير الآية على غير هذا النمط فقد غفل عن مكانة الآية ومنزلتها، كما أن من حاول تفسيرها على ضوء الفتاوى الفقهية لأنمة الفقه فقد دخل من غير بابها. نزل الروح الأمين بهذه الآية على قلب سيد المرسلين، فتلاها على المؤمنين وفهموا واجبهما تجاهها بوضوح، دون تردد، ودون أن يشوبها أي إبهام أو غموض، وإنما دب الغموض فيها في عصر تضارب الآراء وظهور الاجتهادات. فمن قرأ الآية المباركة بإمعان يقول في قلبه ولسانه: (٩) سبحانك اللهم ما أبلغ كلامك وأفصح بيانك، قد أوضحت الفريضة وبيّنت الوظيفة فيما يجب على المسلم فعله قبل الصلاة، فقلت: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة). ثم قلت مبيّناً لكيفية الوظيفة وأنها أمران: أ. (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق). ب. (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين). سبحانك ما أبيت إجمالاً في كلامك، ولا إبهاماً في بيانك، فأوصدت باب الخلاف، وسددت باب الاعتساف بتوضيح الفريضة وبيانها. سبحانك اللهم إن كان كتابك العزيز هو المهيم على الكتب السماوية كما قلت: (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه) (١) فهو مهيم - بالقطع واليقين - على المأثورات المروية عن

١- المائة: ٤٨. (١٠)

النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهي بين أمره بغسل الأرجل وأمره بمسحها. فماذا نفعل مع هذه المأثورات المتناقضة المروية عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا يناقض نفسه في كلامه؟ سبحانك لا محيص لنا إلا الأخذ بما نادى به كتابك العزيز وقرآنك المجيد

وقد بينه في جملتين تعربان عن واقع الفريضة وأنها تتألف من غسلتين، (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ). كما تتألف من مسحتين: (فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

(أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْنَعَى حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا). (١) _____

١- الأنعام: ١١٤. (١١)

بداية الاختلاف

بداية الاختلاف كان المسلمون قبل عهد الخليفة الثالث على وفاق في أمر الوضوء، فلم يكن آنذاك أي خلاف بارز في مسح الرجلين أو غسلهما، وإنما بدأ الخلاف في عهد الخليفة الثالث كما يظهر من كثير من الروايات البياتيّة المروية عن عثمان، وقد ذكر مسلم طائفة منها في صحيحه. ٢. أخرج مسلم عن حمران مولى عثمان قال: أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ، ثم قال: إن ناساً يتحدثون عن رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - أحاديث لا- أدرى ما هي؟ ألا إني رأيت رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ هكذا، غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى (١٢)

المسجد نافلة. (١) ٢. أخرج مسلم عن أبي أنس ان عثمان توضأ بالمقاسمه فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم -، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وزاد قتيبة في روايته، قال سفيان: قال أبو النضر عن أبي أنس قال: وعنده رجال من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم. (٢) وهناك روايات بيانية أخرى على لسان عثمان لم يذكرها مسلم وإنما ذكرها غيره يشير الجميع إلى أن ظهور الاختلاف في كيفية وضوء النبي كان في عصره، وأما ما هو سبب الاختلاف فسببها بيان.

١- صحيح مسلم بشرح النووي: ٣/١١٥، برقم ٢٢٩.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي: ٣/١١٥، برقم ٢٣٠. (١٣)

القرآن هو المهيمن

القرآن هو المهيمن و المرجع الوحيد عند اختلاف الآثار القرآن الكريم هو المهيمن على الكتب السماوية، وهو ميزان الحق والباطل فما ورد فيها يؤخذ به إذا لم يخالف الكتاب العزيز وإلا فيضرب عرض الجدار. فإذا كان هذا موقف القرآن الكريم بالنسبة إلى الكتب السماوية، فأولى به أن يكون كذلك بالنسبة إلى السنن المأثورة عن النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - فالكتاب مهيمن عليها، فيؤخذ بالسنة - إذا صحت الاسناد - مادامت غير مخالفة للكتاب. (١٤) ولا يعنى ذلك الاكتفاء، بالكتاب وحذف السنة من الشريعة، فإنه من عقائد الزنادقة، بل السنة حجة ثانية للمسلمين - بعد الكتاب العزيز - بشرط ان لا تضاد السنة الحاكية للسند القطعي عند المسلمين. فإذا كان القرآن ناطقاً بشيء من المسح أو الغسل فما قيمة الخبر الأمر بخلافه، فلو أمكن الجمع بين القرآن والخبر، بحمل الثاني على فترة من الزمن ثم نسخ القرآن فهو، وإلا- فيضرب عرض الجدار. قال الرازي: قال النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - : «إذا روى لكم حديث فأعرضوه على كتاب الله، فان وافقه فاقبلوه، وإلا فردوه». (١) _____

١- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: ٣/٢٥٢، ط سنة ١٣٠٨ بمصر. (١٥)

سورة المائدة آخر سورة نزلت

سورة المائدة آخر سورة نزلت إن سورة المائدة هي آخر سورة نزلت على النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - وليس فيها آية منسوخة. أخرج أحمد، وأبو عبيد في فضائله، والنحاس في ناسخه، والنسائي وابن المنذر، والحاكم وابن مردويه، والبيهقي في سننه عن جبير بن نفير. قال: حججت فدخلت على عائشة فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة، قلت: نعم، فقالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدت فيها

من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه. وأخرج أبو عبيد، عن ضمرة بن حبيب، وعطية بن قيس قالاً: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «المائدة من آخر القرآن (١٦)

تنزيلاً، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها». وأخرج الفريابي وأبو عبيد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبو الشيخ عن أبي ميسرة، قال: في المائدة ثمانى عشرة فريضه ليس فى سورة من القرآن غيرها وليس فيها منسوخ، وعدمنها (وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا). وأخرج أبو داود والنحاس كلاهما فى الناسخ عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل قال: لم ينسخ من المائدة شىء. وأخرج عبد بن حميد قال: قلت للحسن: نسخ من المائدة؟ قال: لا. (١) كل ذلك يدل على أن سورة المائدة آخر سورة نزلت على النبى، فلا محيص من العمل على وفقها وليس فيها أى نسخ. وقد تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت على أن _____

١- الدر المنثور: ٣/٤-٣. (١٧)

سورة المائدة آخر سورة نزلت وليس فيها آية منسوخة. أخرج محمد بن مسعود العياشى السمرقندى باسناده عن على - عليه السلام - «كان القرآن ينسخ بعضه بعضاً، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بآخره، وكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة نسخت ما قبلها ولم ينسخها شىء». (١) أخرج الشيخ الطوسى باسناده عن الصادق والباقر - عليهما السلام -، عن أمير المؤمنين على - عليه السلام -، إذ قال فى حديث طويل: «وسبق الكتاب الخفين، إنما نزلت السورة قبل أن يقبض بشهرين». (٢) وعلى ضوء ذلك لودل الكتاب على شىء من المسح والغسل، فالآثار المخالفة له، إما تؤول بكونها منسوخة بالقرآن أو تُطرح.

١- نور الثقلين: ١/٤٨٣.

٢- نور الثقلين: ١/٤٨٣. (١٨)

مصدر الاختلاف

مصدر الاختلاف فإذا كانت بداية الاختلاف فى عهد الخليفة الثالث، فهناك سؤال يطرح نفسه: ما هو سبب الاختلاف فى أمر الوضوء بعد ما مضت قرابة عشرين سنة من رحيل الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، فنقول: هناك وجوه واحتمالات: ١. اختلاف القراءة ربما يتصور أن مصدر الخلاف فى ذلك العصر هو اختلاف القراءة حيث إنَّ القراء اختلفوا فى إعراب (وأرجلكم) فى قوله سبحانه: (فَأَمْسِيْ حُوا بَرْءُوسِكُمْ وَأَرْجَلِكُمْ)، فمنهم من قرأ بالجر عطفًا على الرؤوس الذى يستلزم وجوب المسح على الأرجل، ومنهم من قرأ (١٩)

بالفتح عطفًا على (وجوهكم) فى قوله: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) الذى يستلزم الغسل. إنَّ هذا الوجه باطل جداً، فإنَّ العربى الصميم إذا قرأ الآية مجرداً عن أى رأى مسبق لا- يرضى بغير عطف الأرجل على الرؤوس، سواء أقرأ بالنصب أم بالجر، وأما عطفه على وجوهكم فلا يخطر بباله حتى يكون مصدرًا للخلاف. فعلى من يتغى تفسير الآية وفهم مدلولها، أن يجعل نفسه كأنه الحاضر فى عصر نزول الآية ويسمع كلام الله من فم الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أو أصحابه، فما يفهمه عند ذاك حجة بينه وبين ربه، وليس له عند ذاك، الركون إلى الاحتمالات والوجوه المختلفة التى ظهرت بعد ذلك الوقت. فلو عرضنا الآية على عربى بعيد عن الأجواء الفقهية، وعن اختلاف المسلمين فى كيفية الوضوء وطلبنا منه تبيين ما فهمه لقال بوضوح: (٢٠) إنَّ الوضوء غسلتان و مسحتان دون أن يفكر فى أن الأرجل هل هى معطوفة على الرؤوس أو معطوفة على وجوهكم؟ فهو يدرك بأنها تتضمن جملتين صرح فيهما بحكمين: بدئ فى الجملة الأولى: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) بعثل الوجه ثم عطفت الأيدي عليها، فوجب لها من الحكم مثل حكم الوجه لأجل العطف. ثم بدئ فى الجملة الثانية: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) بمسح الرؤوس ثم عطفت الأرجل عليها، فوجب أن يكون لها من الحكم مثل حكم الرؤوس لأجل العطف، والواو تدل على مشاركة ما بعدها لما قبلها فى الحكم.

والتفكيك بين حكم الرؤوس وحكم الأرجل لا يحتمله عربي صميم، بل يراه مخالفاً لظهور الآية. (٢١) ٢. التمسك بروايات الغسل المنسوخة يظهر من غير واحد من الروايات أن غسل الرجلين كان سنة أمر بها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في فترة من عمره، ولمّا نزلت سورة المائدة وفيها آية الوضوء والأمر بمسح الأرجل مكان الغسل، أخذ - بعد فترة من الزمن - من لا يعرف الناسخ والمنسوخ بالسنة المنسوخة، وأثار الخلاف غافلاً عن أن الواجب عليه الأخذ بالقرآن الناسخ للسنة وفيه سورة المائدة التي هي آخر سورة نزلت على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - . أخرج ابن جرير عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة بالغسل. (١) ويريد من السنة عمل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قبل نزول القرآن، ومن المعلوم أن القرآن حاكم وناسخ. وقال ابن عباس: أبي الناس إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح. (٢) _____

١- الدر المنثور: ٣/١، ٤.

٢- الدر المنثور: ٣/١، ٤. (٢٢) وبهذا يمكن الجمع بين ما حكى من عمل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - من الغسل وبين ظهور الآية في المسح، وأن الغسل كان قبل نزول الآية. ونرى نظير ذلك في المسح على الخفين، فقد روى حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أنه قال: «سبق الكتاب الخفين». (١) وروى عكرمة عن ابن عباس قال: سبق الكتاب الخفين. ومعنى ذلك أنه لو صدر عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في فترة من عمره، المسح على الخفين، فقد جاء الكتاب على خلافه ناسخاً له حيث قال: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) أى امسحوا على البشرة لا على النعل ولا على الخف ولا الجورب. (٢) _____

١- مصنف ابن أبي شيبة: ١/٢١٣، باب من كان لا يرى المسح، الباب ٢١٧.

٢- مصنف ابن أبي شيبة: ١/٢١٣، باب من كان لا يرى المسح، الباب ٢١٧. (٢٣) ٣. إشاعة الغسل من قبل السلطة كان الحكام مصرين على غسل الأرجل مكان المسح ويلزمون الناس على ذلك بدل المسح لخبث باطن القدمين، وبما أن قسماً كثيراً منهم كانوا حفاة، فراق في أنفسهم تبديل المسح بالغسل، ويدل على ذلك بعض ما ورد في النصوص. ١. روى ابن جرير عن حميد، قال: قال موسى بن أنس ونحن عنده: يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه وذكر الطهور، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وأنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما. فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) قال: وكان أنس (٢٤)

إذا مسح قدميه بلهما. (١) ٢. ومما يعرب عن أن الدعاية الرسمية كانت تؤيد الغسل، وتؤخذ من يقول بالمسح، حتى أن القائمين به كانوا على حذر من إظهار عقيدتهم فلا يصرحون بها إلا خفية، ما رواه أحمد بن حنبل بسنده عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه: اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فلما اجتمعوا، قال: هل فيكم أحد غيركم؟ قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا، قال: ابن أخت القوم منهم، فدعا بجفنه فيها ماء، فتوضأ ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم صلى. (٢) هذه وجوه ثلاثة يمكن أن يُبرر بها الغسل مكان المسح مع دلالة الكتاب العزيز على المسح، والأقرب هو الثاني ثم الثالث. _____

١- تفسير القرآن لابن كثير: ٢/٢٥، تفسير القرآن للطبري: ٦/٨٢.

٢- مسند أحمد: ٥/٣٤٢، المعجم الكبير: ٣/٢٨٠، رقم ٣٤١٢. (٢٥)

ما هو العامل في قوله: (وأرجلكم)؟

ما هو العامل في قوله: (وأرجلكم)؟ إن آية الوضوء هي الدليل المبرم على وجوب الوضوء وكيفية، وهي آية واضحة نزلت لتبين ما هو تكليف المصلي قبل الصلاة، وطبيعة الحال تقتضى أن تكون آية واضحة المعالم، محكمة الدلالة، دون أن يكتنفها إجمال أو إبهام، قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ). (فَاعْسُوا لِمَا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ). (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ). وتعيين أحد القولين من مسح الرجلين أو غسلهما رهن تشخيص العامل في لفظه (وأرجلكم). توضيحه: إن في الآية المباركة عاملين وفعلين كل (٢٦)

يصلح في بدء النظر لأن يكون عاملاً. في قوله: (وأرجلكم) إنما الكلام في تعيين ما هو العامل حسب ما يستسيغه الذوق العربي؟ والعاملان هما: فاعسلوا: وامسحوا: فلو قلنا: إن العامل هو الأوّل يجب غسلهما، ولو قلنا بأنّ العامل هو الثاني يجب مسحهما، فملاك إيجاب واحد منهما رهن تعيين العامل في «أرجلكم». لا شكّ أنّ الإمعان في الآية، مع قطع النظر عن كل رأى مسبق وفعل رائج بين المسلمين، يُثبت أنّ الثاني، أي (فامسحوا) هو العامل دون الأوّل البعيد. وإن شئت قلت: إنّه معطوف على القريب، أي الرؤوس لا على البعيد، أعني: الوجوه، ونوضح ذلك بالمثال التالي: (٢٧) لو سمعنا قائلاً يقول: أحب زيدا وعمراً ومررت بخالد وبكر من دون أن يُعرب «بكر» بالنصب أو الجزّ، نحكم بأنّ «بكر» معطوف على «خالد» و العامل فيه هو الفعل الثاني وليس معطوفاً على «عمرو» حتّى يكون العامل فيه هو الفعل الأوّل. وقد ذكر علماء العربية أنّ العطف من حقّه أن يكون على الأقرب دون الأبعد، وهذا هو الأصل والعدول عنه يحتاج إلى قرينة موجودة في الكلام، وإلربما يوجب اللبس واشتباه المراد بغيره. فلنفرض أنّ رئيساً قال لخدمته: أكرم زيدا وعمراً واضرب بكرأ وخالداً، فهو يميز بين الجملتين ويرى أنّ «عمراً» عطف على «زيداً»، وأمّا خالداً فهو عطف على «بكرأ»، ولا يدور بخلده خلاف ذلك. قال الرازي: يجوز أن يكون عامل النصب في قوله (أرجلكم) هو قوله: (وامسحوا) ويجوز أن يكون هو قوله (فاعسلوا) لكن العاملين إذا اجتمعا على (٢٨)

معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله: (أرجلكم) هو قوله: (وامسحوا). فثبت أنّ قوله: (وأرجلكم) بنصب اللام توجب المسح. (١) فإذا كانت الحال كذلك ولا يجوز الخروج عن القواعد في الأمثلة العرفية، فأولى أن يكون كلام ربّ العزة كذلك. وليس المثال منحصرأ بما ذكرنا، بل بإمكانك الإدلاء بأمثله مختلفه شريطة أن تكون مشابهة لما في الآية. فلو إنك عرضت الآية على أيّ عربيّ صميم يجرد نفسه عن المذهب الذي يعتنقه، وسألته عن دلالة الآية يجيبك: إن هناك أعضاء يجب غسلها، وهي الوجوه والأيدي. —————

١- التفسير الكبير: ١١/١٦١. (٢٩) واعضاء يجب مسحها وهي الرؤوس والأرجل. ولو ألفت نظره إلى القواعد العربية تجده أنّه لا يتردد أنّ العامل في الرؤوس والأرجل شيء واحد وهو قوله: (فامسحوا) ولا يدور بخلده التفكيك بين الرؤوس والأرجل بأن يكون العامل في الرؤوس قوله (فامسحوا) والعامل في قوله (وأرجلكم) هو قوله: (فامسحوا). فإذا اتّضحت دلالة الآية على واحد من المسح والغسل فلا نحتاج إلى شيء آخر، فالموافق منه يؤكّد مضمون الآية، والمخالف يعالج بنحو من الطرق أفضلها أنّها منسوخة بالكتاب. (٣٠)

القراءتان والمسح على الأرجل

القراءتان والمسح على الأرجل إنّ اختلاف القراء في لفظه: (وأرجلكم) بالفتح والجر لا يؤثر في دلالة الآية على وجوب المسح، فالقراءتان تنطبقان على ذلك القول بلا- أي إشكال. توضيح ذلك: إنّه قرأ نافع و ابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه قوله: (وأرجلكم) بالنصب، وهذه هي القراءة المعروفة التي عليها المصاحف الرائجة في كلّ عصر وجيل. وقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه بالجزّ. ونحن نقول: إنّ القراءتين تنطبقان على القول (٣١)

بالمسح بلا تريت و تردد. أمّا الثاني أي قراءة الجر، فهو أقوى شاهد على أنّه معطوف على قوله: (برءوسكم) إذ ليس لقراءة الجرّ وجه سوى كونه معطوفاً على ما قبله. وعندئذ تكون الأرجل محكومة بالمسح بلا شك. وأمّا قراءة النصب فالوجه فيه أنّه عطف على محل (برءوسكم) لأنّه منصوب محلاً مفعول لقوله: (وامسحوا) وعندئذ تكون الأرجل أيضاً محكومة بالمسح فقط، والعطف على المحل أمر شائع في اللغة العربية، وقد ورد أيضاً في القرآن الكريم. أمّا القرآن فقال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ) (١) فقراءة: (ورسوله) بالضم هي القراءة المعروفة الرائجة ولا- وجه لرفعه إلّا- كونه معطوفاً على محل اسم إنّ، أعني: لفظ الجلالة في (إنّ الله)

لكونه

١- التوبة: ٣. (٣٢)

مبتدأ. وقد ملئت مسألة العطف على المحل كتب الأعراب، فقد عقد ابن هشام باباً خاصاً للعطف على المحل وذكر شروطه. (١) وأما في الأدب العربي فحدث عنه ولا حرج، قال القائل: معاوى أننا بشر فاسجح فلسنا بالجمال ولا الحديداء فقول: «ولا الحديداء» بالنصب عطف على محل «بالجمال» لأنها خبر ليس في قوله «فلسنا». فخرجنا بالنتيجة التالية: إن اختلاف القراءتين لا- يؤثر في تعيين القول بالمسح، وسوف يوافيك دراسة القراءتين على القول بالغسل. ثم إن لفيماً من أعلام السنه صرحوا بدلالة الآية

١- مغنى اللبيب: الباب ٤، مبحث العطف. قال: الثاني: العطف على المحل ثم ذكر شروطه. (٣٣)

على المسح قائلين بأن قوله (وأرجلكم) معطوف على الأقرب لا الأبعد، وإن العامل فيه هو (فامسحوا)، ونذكر بعض تلك الكلمات: ١. قال ابن حزم: وأما قولنا في الرجلين، فإن القرآن نزل بالمسح، قال تعالى: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم)، وسواء قرئ بخفض اللام أو فتحها، فهي على كل حال عطف على الرؤوس أما على اللفظ وإما على الموضع، ولا يجوز غير ذلك. (١) وقال الرازي: أما القراءة بالجر فهي تقتضى كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل. وأما القراءة بالنصب، فقالوا- أيضاً- أنها توجب المسح، وذلك لأن قوله (وامسحوا برؤوسكم) في محل النصب، ولكنها مجرورة بالباء، فإذا عطف الأرجل

على

١- المحلى: ٢/٥٦. (٣٤)

الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤوس، والجر عطفاً على الظاهر، وهذا مذهب مشهور النحاة. (١) ٢. وقال الشيخ السندی الحنفى - بعد ان جزم ان ظاهر القرآن هو المسح - ما هذا لفظه: و إنما كان المسح هو ظاهر القرآن، لأن قراءة الجر ظاهرة فيه، وقراءة النصب محمول على جعل العطف على المحل. (٢) ولعل هذا المقدار من النقول يكفي في تبين ان كلتا القراءتين تدعمان المسح فقط وتنطبقان عليه بلا إشكال.

١- التفسير الكبير: ١١/١٦١.

٢- شرح سنن ابن ماجه: ١/٨٨، قسم التعليقه.

القراءتان وغسل الأرجل

القراءتان وغسل الأرجل قد عرفت أن اختلاف القراءة في قوله: (وأرجلكم) لا- يؤثر في القول بمسح الرجلين، سواء أقرأنا قوله: (وأرجلكم) بالنصب أم قرأناه بالجر، فكلتا القراءتين تدعمان المسح وبالتالي العامل في قوله: (أرجلكم) هو قوله: (فامسحوا) و لفظه (وأرجلكم) معطوفة على (برؤوسكم) إما لفظاً أو محلاً- إنما الكلام في إمكانية تطبيق القول بالغسل على القراءتين المعروفتين ومقدار انسجامه معهما والقواعد العربية. وسيوضح من خلاله ان فرض الغسل على الآية خرق واضح للقواعد العربية، وإليك البيان: (٣٦) الغسيل وقراءة النصب فلو قلنا بدلالة الآية على غسل الأرجل، فلا- محيص من أن يكون العامل هو قوله في الجملة المتقدمة (فاغسلوا) وأن يكون معطوفاً على قوله: (وجوهكم) وهذا يستلزم الفصل بين المعطوف (وأرجلكم) و المعطوف عليه (وجوهكم) بجملة أجنبية وهي (وامسحوا برؤوسكم) مع أنه لا يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بمفرد فضلاً عن جملة أجنبية، ولم يُسمع في كلام العرب الفصيح قائل يقول: «ضربت زيداً» و «مررت ببيكر وعمراً» بعطف «عمراً» على «زيداً». ١. قال ابن حزم: لا يجوز عطف أرجلكم على وجوهكم، لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدئة. (١) ٢. وقال أبو حيان: ومن ذهب إلى أن قراءة النصب

١- المحلى: ٢/٥٦. (٣٧)

في (وأرجلكم) عطف على قوله: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) وفصل بينهما بهذه الجملة التي هي قوله: (وامسحوا برؤوسكم) فهو بعيد، لأن فيه الفصل بين المتعاطفين بجملة إنشائية. (١) ٣. وقال الشيخ الحلبي في تفسير الآية: نصب (وأرجلكم) على المحل وجرها على اللفظ، ولا يجوز أن يكون النصب للعطف على وجوهكم، لامتناع العطف على وجوهكم للفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبية هي (وامسحوا برؤوسكم) والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلاً عن الجملة، ولم يسمع في الفصح نحو ضربت زيداً ومررت ببيكر وعمراً بعطف عمرراً على زيد. (٢) ٤. وقال الشيخ السندی: وحمل قراءة النصب بالعطف على المحل أقرب لأطراد العطف على المحل،

١- تفسير النهر الماد: ١/٥٥٨.

٢- غنية المتملى في شرح منية المصلى المعروف بالحلبى الكبير: ١٦. (٣٨)

وأيضاً فيه خلوص عن الفصل بالأجنى بين المعطوف والمعطوف عليه، فصار ظاهر القرآن هو المسح. (١) إلى غير ذلك من الكلمات التي تصرح بأن قراءة النصب واستفاده الغسل يتوقف على خرق قاعدة نحوية، وهي الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبية. الغسل وقراءة الجر إن القائلين بغسل الأرجل بَرَّروا قراءة النصب بوجه قد عرفت ضعفه وعدم انسجامه مع القواعد العربية، ولكنهم لم يوقفوا على قراءة الجرِّ وأنها تدل على المسح دون الغسل حاروا في تبريرها وتوجيهها مع القول بالغسل، فإن قراءة الجر صريحة في أن لفظه (وأرجلكم) معطوفه على (برؤوسكم) فيكون حكمها حكم الرؤوس، وعند ذلك مالوا يميناً ويساراً حتى يجدوا لقراءة الخفض مع القول

١- شرح سنن ابن ماجه: ١/٨٨. (٣٩)

بالغسل مبرراً، وليس هو إلا القول بالجرِّ بالجوار. وحاصله: أن قوله (وأرجلكم) محكوم حسب القواعد بالنصب لكونها معطوفة على قوله: (وجوهكم)، ولكنه اكتسب اعراب الجرِّ من قوله: (برؤوسكم) لأجل وقوعه في جنب لفظ مجرور وهذا ما يقال له: «الجرِّ بالجوار» وهو ترك اللفظ اعرابه الطبيعي واكتساب اعراب اللفظ المجاور معه، وقد مثلوا له بقولهم «جحر ضب خرب» فإن قوله «خرب» خبر لقوله: «جحر» ولكنه قرأ بالجرِّ لوقوعه في جنب كلمة ضب حيث إنه مجرور باعتبار كونه مضاف إليه. وبما أن الجرِّ بالجوار إما غير واقع في فصيح اللغة، وعلى فرض وقوعه فله شروط مفقودة في المقام، نعقد لبيان الموضوع الفصل التالي. (٤٠)

الجر بالجوار صحة وشرطاً

الجر بالجوار صحة وشرطاً لما كان القائلون بغسل الأرجل يفترون قراءة الجرِّ بالجوار، نذكر كلمات أعلام الأدباء في المقام ليُعلم مدى صحة الجرِّ بالجوار، وعلى فرض صحته ما هي شروطه؟ ١. قال الزجاج: ربما يقال: (وأرجلكم) مجرور لأجل الجوار، أى لوقوعه في جنب الرؤوس المجرورة، نظير قول القائل: جحر ضب خرب، فإن «خرب» خبر «الجحر» فيجب أن يكون مرفوعاً، لكنه صار مجروراً لأجل الجوار. هذا، ثم رد عليه بقوله: وهو غير صحيح، لاتفاق أهل العربية على أن الاعراب بالمجاورة شاذ نادر، وما هذا سبيله لا يجوز حمل القرآن عليه من غير (٤١)

ضرورة يلجأ إليها. (١) ٢. قال علاء الدين البغدادي في تفسيره المسمى بالخازن: وأما من جعل كسر اللام في «الأرجل» على مجاورة اللفظ دون الحكم. واستدل بقولهم: «جحر ضب خرب» وقال: الخرب نعت للجحر لا الضب، وإنما أخذ إعراب الضب للمجاورة فليس بجيد لوجهين: أ. لأن الكسر على المجاورة إنما يحمل لأجل الضرورة في الشعر، أو يصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس، لأن الخرب لا يكون نعتاً للضب بل للجحر. ب. ولأن الكسر بالجوار إنما يكون بدون واو العطف، أما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب. (٢) ٣. أنكر السيرافي وابن جني الخفض على الجوار وتأولوا قولهم «خرب» بالجر على أنه صفة للضب، ومن

١- معاني القرآن واعرابه: ٢/١٥٣.

٢- تفسير الخازن: ٢/١٦. (٤٢)

أراد التفصيل فليرجع إلى المغنى. (١) ٤. قال ابن هشام: ولا يكون الجر بالجوار في النسق، لأن العاطف يمنع التجاور. (٢) ويتلخص من هذه الكلمات التي نقلناها بالإيجاز الأمور التالية: أولاً: أنّ الخفض بالجوار لم يثبت في الكلام الفصيح. ثانياً: أنّ الخفض بالجوار على فرض ثبوته إما لضرورة الشعر أو لأجل استحسان الطبع المماثلة بين اللفظين المتجاورين، وكلّ من الوجهين متفتيان في المورد فليس هنا ضرورة شعرية ولا استحسان الطبع في إخلاء لفظ (وأرجلكم) من إعرابه الواقعي واكتسابه إعراب جاره. ثالثاً: أنّ العطف بالجوار إنّما يجوز فيما إذا يؤمن عن

١- مغنى اللبيب، الباب الثامن، القاعدة الثانية، ٣٥٩.

٢- مغنى اللبيب، الباب الثامن، القاعدة الثانية، ٣٥٩. (٤٣)

الاشتباه كما في المثل المعروف فان «خرب» وصف للجحر لا للضبّ وان جرّ، بخلاف المقام فإنّ قراءة الجرّ تورث الاشتباه، فلو كان الأرجل في الواقع محكومةً بال غسل فالجرّ بالجوار يوهّم كون الأرجل محكومةً بالمسح وأنها معطوفة على الرؤوس من دون أن يلتفت المخاطب إلى أنّ الجرّ للجوار فلا داعي لارتكاب هذا النوع من الخفض الذي يصاد بظاهره مراد القائل. ورابعاً: لم يثبت الجر بالجوار إلّا- في الوصف والبدل وأمثالهما لا- في المعطوف كما في الآية. وظهر من هذا البحث الإضافي أنّ القول بالمسح ينطبق على كلتا القراءتين بلا أدنى تأويل وخرج، وهذا بخلاف القول بال غسل فإنه لا ينسجم لا مع قراءة النصب ولا مع قراءة الجرّ. (٤٤)

الاجتهاد تجاه النص

الاجتهاد تجاه النص إنّ آفة الفقه هو التمسك بالاعتباريات والوجوه الاستحسانية أمام النصّ، لأنه يضاد مذهب التبعديّة، فالمسلم يتعبد بالنص - وإن بلغ ما بلغ - ولا- يقدّم رأيه على كتاب الله وسنّته رسوله الصحيحة، وهو آية الاستسلام أمام الله وأمام رسوله وكتابه وسننه، قال سبحانه: (يا أيّها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يديّ الله ورسوله واتّقوا الله إنّ الله سيّميّع عليم). (١) أى لا تتقدّموا على الله ورسوله بافتراض رأيكم على الرسول والأمة المسلمة.

١- الحجرات: ١. (٤٥) إنّ تقديم الوجوه الاستحسانية على النصّ تقدّم على الله ورسوله، ونعم ما قال الإمام الشافعي: «من استحسّن فقد شرّع». وقد وقف غير واحد من أعلام السنّة على أنّ ظاهر الآية أو صريحها هو مسح الرجلين واعترفوا بذلك بوجدانهم أو بلسانهم وقلمهم، ولكن التعبد بمذهب الأئمة الأربعة وغيرهم عاقهم عن الأخذ بمضمون الآية، فاتبعوا المذهب الموروث بدل الاتّباع للقرآن الكريم، ولولا- أنّهم نشأوا على هذه الفكرة منذ نعومة أظفارهم، لما قدّموا اجتهاداتهم على كتاب الله العزيز الدالّ على المسح، وحرّروا تفكيرهم عن قيد التقليد، وإليك شيئاً من هذه الاجتهادات التي لا يرتضيها العقل ولا الوجدان الحرّ. (٤٦) ١. العُشَل يشمل المسح زعم الجصاص أنّ آية الوضوء مجمله فلا بدّ من العمل بالاحتياط، وهو العُشَل المشتمل على المسح أيضاً، بخلاف المسح فإنّه خال عن الغسل ثمّ رفع ابهام الآية بادعاء اتّفاق الجميع على أنّه لو غُسل فقد أدّى الفرض. (١) يلاحظ عليه: أولاً: بأنّه كيف يرمى الآية بالإجمال مع أنّها واضحة الدلالة، لأنّها بصدد بيان ما هو الواجب على عامة المصلّين عند القيام إلى الصلاة، ومثل هذا يجب أن يكون مبيّن المراد، غير محتمل إلّا- لمعنى واحد، وإنّما دعاه إلى القول بالإجمال الفرار عن ظاهر الآية الدالّ على أنّ فريضة الأرجل هو المسح لا الغسل. وثانياً: أنّ ما يقوله إنّ الغسل يشمل المسح دون العكس فإنّه خال من الغسل، غير صحيح، لأنّ المراد من الغسل في المقام هو إسالة الماء على العضو، كما أنّ المراد من المسح فيها هو إمرار اليد على العضو بالبلل

١- أحكام القرآن: ٢/٣٤٦. (٤٧)

المتبقّي في اليد، وعندئذ يُصبح العُشَل والمسح فريضتين مختلفتين على نحو يغيّر كلّ الآخر، فلا الغسل يشمل على المسح ولا المسح

على الغسل . وثالثاً: أن ادعاء رفع ابهام الآية بأنه إذا غسل فقد أدى فرضه باتفاق الجميع مصادرة بالمطلوب إذ كيف يدعى الاتفاق عليه مع أن القائلين بالمسح بين الصحابة والتابعين كما سيوافيك أسماؤهم، ليسوا بأقل من القائلين بالغسل كما أن الإمامية وهم ربع المسلمين يرون بطلان الغسل ولزوم المسح فأين اتفاق الجميع على الغسل . ٢. نسخ السنّة للكتاب وهناك من يرى دلالة الآية على المسح بوضوح ويبطل القول بأن أرجلكم معطوف على قوله: «وجوهكم» ويقول: لا- يجوز ألته أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن المعطوف، لأنه إشكال وتلبيس (٤٨)

وإضلال لا بيان. لا تقول: ضربت محمداً وزيداً ومررت بخالد وعمراً، وأنت تريد أنك ضربت عمراً أصلاً، فلما جاءت السنّة بغسل الرجلين صحّ أن المسح منسوخ عنهما. (١) يلاحظ عليه أولاً: أنه لا يصحّ نسخ الكتاب إلا بالسنّة القطعية، لأنّ الكتاب دليل قطعي لا ينسخه إلا دليل قطعي مثله. وأما المقام فالسنّة الدالة على الغسل متعارضة مع السنّة الدالة على المسح، فكيف يمكن أن تقدّم أحد المتعارضين على القرآن الكريم بغير مرجح؟ وستوافيك الروايات المتضاربة الدالة على أن النبي وأصحابه كانوا يمسحون الأرجل مكان الغسل. وثانياً: اتفقت الأمة على أن سورة المائدة آخر ما نزل على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأنها لم تنسخ آية منها، وقد مرّ من

١- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١/٥١٠. (٤٩)

الروايات وأقوال الصحابة ما يدلّ على ذلك. وثالثاً: كان اللازم على ابن حزم أن يجعل الآية دليلاً على منسوخية السنّة، ولو ثبت أنّ النبي غسل رجليه في فترة من الزمن فالآية ناسخة لها لا أنّها ناسخة للقرآن. ٣. التنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء وقد وقف الزمخشري على أن قراءة الجر تُلزم الإنسان بمسح الأرجل لا غسلهما، فصار بصدد منع الدلالة، وإنّ الأرجل وإن كانت معطوفة على الرؤوس ومع ذلك يفقد العطف الدلالة على الغسل، قال: قرأ جماعة (وأرجلكم) بالنصب فدلّ على أن الأرجل مغسولة. فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تُغسل بصب الماء عليها، فكان مظنة للإسراف المذموم (٥٠)

المنهية عنه، فعمّقت على الثالث الممسوح لا- لئلا يمسح ولكن ليبيته على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل إلى الكعبيين. (١) يلاحظ عليه أولاً: أن ما ذكره من الوجه إنّما يصحّ إذا كانت النكتة ممّا تعيه عامة المخاطبين من المؤمنين، وأين هؤلاء من هذه النكتة التي ابتدعها الزمخشري توجيهاً لمذهبه؟ وبعبارة أخرى: أنّما يصحّ ما ذكره من النكتة إذا أمن من الالتباس لا في مثل المقام الذي لا يؤمن منه، وبالتالي يحمل ظاهر اللفظ على وجوب المسح غفلة عن النكتة البديعة!! للشيخ الزمخشري. وثانياً: أن الأيدي أيضاً مظنة للإسراف مثل الأرجل، فلماذا لم يبيته على وجوب الاقتصاد في صب الماء فيها أيضاً؟! _____

١- الكشف: ١/٣٢٦. (٥١) كل ذلك يعرب عن أن هذا الوجه توجيه للمذهب الذي نشأ وترعرع صاحب الكشف عليه، ولولا ذلك لم يرد بخلده هذا الوجه. ٤. سهولة غسل الرجلين دون الشعر لما وقف ابن قدامة على أن مقتضى عطف الأرجل على الرؤوس هو المسح، سواء أقرت بالنصب أو بالجر، أخذ يتفلسف ويجتهد أمام الدليل الصارم ويقول: إن هناك فرقاً بين الرأس والرجل، ولأجله لا يمكن أن يحكم عليهما بحكم واحد، وهذه الوجوه عبارة عن: ١. أنّ الممسوح في الرأس شعر يشقّ غسله، والرجلان بخلاف ذلك فهما أشبه بالمغسولات. ٢. أنّهما محدودان بحد ينتهي إليه فأشبهها باليدين. ٣. أنّهما معرّضتان للخبث لكونهما يوطأ بهما على الأرض بخلاف الرأس. (١) _____

١- المغنى: ١/١٢٤. (٥٢) يلاحظ عليه: أنه اجتهد مقابل النص وتفلسف في الأحكام. فأما الأوّل: فأى مشقّة في غسل الشعر إذا كان المغسول جزءاً منه فإنّه الواجب في المسح، فليكن كذلك عند الغسل. وأمّا الثاني: فلأنّ التمسك بالشبه ضعيف جداً، إذ كم من متشابهين يختلفان في الحكم. وأفسد منه هو الوجه الثالث فإنّ كون الرجلين معرّضتين للخبث لا- يقتضى تعيين الغسل، فإنّ القائل بالمسح يقول بأنه يجب أن تكون الرجل طاهرة من الخبث ثمّ تمسح. ولعمري إنّ هذا الوجه وما تقدّمه للزمخشري تلاعب بالآية لغاية

دعم المذهب، والجدير بالفتوى الواعى هو الأخذ بالآية، سواء أوافقت مذهب إمامه أم لا. ولصاحب المنار كلمة قيمة في حق هؤلاء الذين يقدمون فتاوى الأئمة على الكتاب العزيز والسنة الصحيحة يقول: (٥٣)

إنَّ العمل عندهم على أقوال كتبهم دون كتاب الله وسنة رسوله. (١) ٥. أتباع السلف في الغسل لئلا وقف ابن تيمية على أن قراءة الخفض تستلزم العطف على الرؤوس فيلزم حينئذ مسح الرجلين لا- غسلهما، التجأ إلى تأويل النص، وقال: «ومن قرأ بالخفض فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس، لأوجه: أحدها: إن الذين قرأوا ذلك من السلف، قالوا: عاد الأمر إلى الغسل». (٢) يلاحظ عليه: أنه لو صح ما ذكره لزم القول بأن السلف تركوا القرآن وراء ظهورهم وأخذوا بما لا يوافق القرآن، ولو كان رجوعهم لأجل نسخ الكتاب فقد عرفت أن القرآن لا ينسخ بخير الواحد. ولو سلمنا جواز النسخ

١- محمد رشيد رضا، المنار: ٢/٣٨٦.

٢- التفسير الكبير: ٤/٤٨. (٥٤)

فسورة المائدة لم ينسخ منها شيء. ومن العجب أن ابن تيمية ناقض نفسه فقد ذكر في الوجه السابع ما هذا نصه: «إن التيمم جعل بدلاً عن الوضوء عند الحاجة فحذف شطر أعضاء الوضوء وحُفَّ الشطر الثاني، وذلك فإنه حذف ما كان ممسوحاً ومسح ما كان مغسولاً». (١) فلو كان التيمم على أساس حذف ما كان ممسوحاً فقد حذف حكم الأرجل في التيمم، فلازم ذلك أن يكون حكمه هو المسح حتى يصح حذفه، فلو كان حكمه هو الغسل لم يحذف، بل يبقى كالوجه واليد ويمسح. ٦. التحديد آية الغسل إن المفسر المعروف بالشيخ إسماعيل حقي البروسوى أيد القول بالغسل بأن المسح لم يعهد محدوداً وإنما جاء التحديد في المغسولات. (٢)

١- التفسير الكبير: ٤/ ٥٠.

٢- روح البيان: ٢/٣٥١. (٥٥) يريد بكلامه هذا أن الأرجل حُددت بالكعبين فأشبهه غسل الكعبين بغسل الأيدي المحدد بالمرافق، فيحكم عليها بالغسل بحكم الاشتراك في التحديد. يلاحظ عليه: أن كلاً من المغسول والممسوح جاء في الآية محدداً وغير محدداً، فالوجه في الآية تغسل ولم تحدد، والأيدي تغسل وحُددت بقوله: «إلى المرافق»، فيعلم من ذلك أن الغسل تارة يكون محدداً وأخرى غير محدد، فلا التحديد دليل على وجوب الغسل ولا عدم التحديد دليل على وجوب المسح، وهكذا الحال في الممسوح فالأرجل - على المختار - تمسح ويكون محدداً إلى الكعبين والرأس تمسح وهو غير محدد، فجعل التحديد علامة للغسل أشبه بجعل الأعم دليلاً على الأخص، وما ذكره من أنه لم يجئ في شيء من المسح تحديداً، أول الكلام، وهو من قبيل أخذ المدعى في الدليل. ولو قلنا بهذه الاستحسانات، فالذوق الأدبي يقتضى أن تكون الأرجل ممسوحة لا مغسولة. (٥٦) قال المرتضى: إن الآية تضمنت ذكر عضو مغسول غير محدود وهو الوجه وعطف عليه مغسول محدود وهما اليدين، ثم استؤنف ذكر عضو ممسوح غير محدود وهو الرأس فيجب أن تكون الأرجل ممسوحة وهي محدودة ومعطوفة عليه دون غيره، لتقابل الجملتان في عطف مغسول محدود على مغسول غير محدود وفي عطف ممسوح محدود على ممسوح غير محدود. (١) ٧. المرجع هو السنة بعد تعارض القراءتين ذهب الألوسى إلى أن القراءتين المتواترتين المتعارضتين كأنهما آيتان متعارضتان، والأصل في مثله هو السقوط والرجوع إلى السنة؟ قال: إن القراءتين متواترتين بإجماع الفريقين، بل بإتفاق أهل الإسلام كلهم، ومن القواعد الأصولية عند الطائفتين أن القراءتين المتواترتين إذا تعارضتا في آية

١- الانتصار: ٢٤. (٥٧)

واحدة فلهما حكم آيتين، فلا بد لنا أن نسعى ونجتهد في تطبيقهما أولاً، مهما أمكن، لأن الأصل في الدلائل الإعمال دون الإهمال كما تقرر عند أهل الأصول، ثم نطلب بعد ذلك الترجيح بينهما، ثم إذا لم يتيسر لنا الترجيح فتركهما وتوجه إلى الدلائل الأخرى من السنة. (١) يلاحظ عليه: أن من الغرائب أن نجعل القراءتين متعارضتين ثم نسعى في رفع التعارض بالوجه التي ذكرها القائل، فإن

فرض التعارض بين القراءتين رهن فرض المذهب على القرآن وتطبيقه عليه وإلا- فالقراءتان ليس فيهما أى تعارض وتهافت وكتاهما تهدفان إلى أمر واحد وهو مسح الرجلين، لأن قوله: (وَأَرْجِلِكُمْ) على كلتا القراءتين معطوف على لفظ واحد وهو قوله: (رءُوسِكُمْ)، لكن إما عطفاً على المحل فتُنصب أو عطفاً على الظاهر فتُجر. _____

١- روح المعاني: ٦/٧٤. (٥٨) ٨. الغسل إضافة من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ذهب جمال الدين القاسمى إلى أن الآية صريحة فى أن الفريضة هى المسح كما قاله ابن عباس وغيره، ولكن إيثار غسلهما فى المأثور عنه إنما هو للتزيد فى الفرض والتوسع فيه حسب عادته، فإنه سنّ فى كل فرض سنناً تدعمه وتقويه فى الصلاة والزكاة والصوم والحج. ومما يدل على أن واجبهما المسح تشريع المسح على الخفين والجوربين ولا سند له إلا هذه الآية، فإن كل سنة أصلها فى كتاب الله منطوقاً أو مفهوماً، فاعرف ذلك واحتفظ به والله الهادى. (١) يلاحظ عليه: حاشا للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أن يزيد أو ينقص فى الفرائض، بل هو يتبع الوحى، وكان شعاره - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: (قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي) (٢) وقوله: (قُلْ مَا يَكُونُ لِي _____

١- التأويل: ٦/١١٢.

٢- الأعراف: ٢٠٣. (٥٩)

أَنْ أَبَدَلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ) (١) ولو زاد فى الصلوات فإنما بأمر من الله سبحانه. ثم لو زاد ما زاد فإنما يزيد فيما ثبت أصله بالسنة، لا بالكتاب العزيز كإضافة ركعتين فى الرباعية وركعة فى الثلاثية. أخرج مسلم عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين. (٢) فلو افترضنا أن الفريضة كانت هى المسح دون الغسل وإن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - زاد فى الفرض بحكم الروايات الآمرة بالغسل، لكن ماذا نفعل عندئذ بالروايات الآمرة بالمسح، وهى روايات صحاح هائلة كما سيوافيك، فهل هنا ملجأ بعد التعارض إلا الذكر الحكيم؟! وكل هذه الكلمات تعرب عن أن أصحابها اتخذوا موقفاً مسبقاً حيال الآية الصريحة الواضحة الدلالة، _____

١- يونس: ١٥.

٢- صحيح مسلم: ٢/١٤٣، باب صلاة المسافرين. (٦٠)

وفرضوا مذهبهم عليها، الأمر الذى أوقعهم فى حيص بيص ومأزق، وطرقوا كافة الأبواب للخروج منه وتشبثوا بوجوه استحسانية لا تغنى عن الحق شيئاً. ٩. التمسك بالمصالح لما استشعر صاحب المنار، بأن الآية ظاهرة فى مسح الرجلين باليد المبللة بالماء حاول صرف الآية عن ظاهرها بالتمسك بالمصالح، وقال: لا يعقل لإيجاب مسح ظاهر القدم باليد المبللة بالماء حكمه، بل هو خلاف حكمه الوضوء، لأن طروء الرطوبة القليلة على العضو الذى عليه غبار أو وسخ يزيده وساخه، وينال اليد الماسحة حظ من هذه الوساخة. (١) يلاحظ عليه: أن ما ذكره استحسان لا يعرّج عليه مع وجود النص، فلا شك أن الأحكام الشرعية تابعة _____

١- تفسير المنار: ٦ / ٢٣٤. (٦١)

للمصالح الواقعية ولا يجب علينا أن نقف عليها، فأى مصلحة فى المسح على الرأس ولو بمقدار اصبع أو اصبعين حتى قال الشافعى: إذا مسح الرأس باصبع واحدة أو بعض اصبع أو باطن كفه، أو أمر من يسمح له أجزاء ذلك؟! وهناك كلمة قيمة للإمام شرف الدين الموسوى نأتى بنصها، قال رحمه الله: نحن نؤمن بأن الشارع المقدس لاحظ عباده فى كل ما كلفهم به من أحكامه الشرعية، فلم يأمرهم إلا بما فيه مصلحتهم، ولم ينههم إلا عما فيه مفسدة لهم، لكنّه مع ذلك لم يجعل شيئاً من مدارك تلك الأحكام منوطاً من حيث المصالح والمفاسد بآراء العباد، بل تعبدهم بأدلة قويه عينها لهم، فلم يجعل لهم مندوحة عنها إلى ما سواها. وأول تلك الأدلة الحكيمه كتاب الله عز وجل، وقد حكم بمسح الرؤوس والأرجل فى الوضوء، فلا مندوحة عن البخوع لحكمه، أما نقاء الأرجل من الدنس (٦٢)

فلا بد من إحرازه قبل المسح عليها عملاً بأدلة خاصه دلت على اشتراط الطهارة فى أعضاء الوضوء قبل الشروع فيه. (١) ١٠. اعتراض

جملة: (فَأَمْسِيحُوا...) لبيان الترتب إن الفصل بين المتعاطفات بقول: (فامسحوا برءوسكم) لبيان تقدّم المسح على غسل الأرجل. (٢) يلاحظ عليه: بأنّ في وسع المتكلم أن يجمع بين ذكر الترتيب ووضوح البيان بتكرار الفعل بأن يقول: «فامسحوا برءوسكم واغسلوا أرجلكم» فيكون كلامه مبيّناً لمقصده وفي الوقت نفسه تزيهاً عن اللبس. _____

- ١- مسائل فقهية^٨ ٨٢. وقد علق في الهامش قائلاً: ولذا ترى حفاة الشيعة والعمال منهم - كأهل الحرث وأمثالهم وسائر من لا يبالون بطهارة أرجلهم في غير أوقات العبادة المشروطة بالطهارة - إذا أرادوا الوضوء غسلوا أرجلهم ثم توضّأوا فمسحوا عليها نقيّة جافّة.
- ٢- مجلة الفيصل العدد ٢٣٥ صفحة ٤٨، مقالة أبي عبدالرحمن الظاهري.

المسح على الأرجل

المسح على الأرجل في الأحاديث الصحيحة قد تعرّفت - من دلالة الآية - على أنّ الفرض في مورد الأرجل هو المسح، وبما أنّ الآية نزلت في أخريات حياة النبي ولم تنسخ بعد فهي بنفسها كافية في الدلالة على المقصود. غير أنّنا تعزيزاً للمطلب نذكر ما روى عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه من لزوم المسح على الأرجل، ونقتصر في ذلك بالمتون مع تجريد الأسانيد، لأنّ الرسالة لا تسع لذكرها. (٦٤) ما روى عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - حول مسح الأرجل ١. عن بسر بن سعيد قال: أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - هكذا توضّأ، يا هؤلاء أكذاك؟ قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عنده. (١) ٢. عن حمران قال: دعا عثمان بماء فتوضّأ ثم ضحكك، ثم قال: ألا- تسألوني ممّ أضحكك؟ قالوا: يا أمير المؤمنين ما أضحكك؟ قال: رأيت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - توضّأ كما توضّأت، فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وظهر قدميه. (٢) ٣. وفي مسند عبدالله بن زيد المازني أنّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - توضّأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ومسح رأسه _____

١- مسند أحمد: ١/١٠٩، الحديث ٤٨٩.

٢- كنز العمال: ٩/٤٣٦، الحديث ٢٦٨٦٣. (٦٥)

ورجليه مرتين. (١) ٤. عن أبي مطر قال: بينما نحن جلوس مع علي في المسجد، جاء رجل إلى علي وقال: أرني وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فدعا قنبر، فقال: ائتنى بكوز من ماء فغسل يديه ووجهه ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه واحدة ورجليه إلى الكعبين ولحيته تهطل على صدره ثم حسا حسوة بعد الوضوء ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، كذا كان وضوء رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - . ٥. عن عباد بن تميم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - توضّأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه. (٣) ٦. عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - قال: كنت أرى أنّ باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت _____

١- كنز العمال: ٩/٤٥١، الحديث ٢٦٩٢٢.

٢- كنز العمال: ٩/٤٤٨، برقم ٢٦٩٠٨.

٣- كنز العمال: ٩/٤٢٩، برقم ٢٦٨٢٢. (٦٦)

رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يمسح ظاهرهما. ٧. عن رافع بن رافع أنّه سمع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يقول: «إنّه لا يجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزّ وجلّ، ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين». (٢) ٨. ما روى عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف عنّا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في سفره سافرناها، فأدر كنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضّأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً. (٣) ٩.

عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه: اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم -، فلما اجتمعوا قال: هل فيكم أحد غيركم؟ قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا، قال: ابن _____

١- مسند أحمد: ١/ ١٥٣ برقم ٧٣٩ و ص ١٨٣ برقم ٩١٩.

٢- سنن ابن ماجه: ١/ ١٥٦، حديث ٤٦٠، سنن النسائي: ٢/٢٢٦.

٣- صحيح البخاري: ١/٢٣، باب من رفع صوته بالعلم من كتاب العلم، الحديث ١. (٦٧)

أخت القوم منهم، فدعا بجفنه فيها ماء، فتوضأ ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم صَلَّى بهم فكبر بهم اثنتين وعشرين تكبيرة. (١) ١٠. عن عباد بن تميم المازني، عن أبيه أنه قال: رأيت رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - يتوضأ ويمسح الماء على رجليه. (٢) ١١. عن أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - أتى كظامه قوم بالطائف، فتوضأ ومسح على قدميه. (٣) ١٢. عن رفاعه بن رافع قال: كنت جالساً عند رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - إذ جاءه رجل فدخل المسجد، فصلَّى فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - وعلى القوم، فقال رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - : «ارجع فصلِّ فانك لم تصل» وجعل الرجل يصلي، وجعلنا نرمق صلاته لا- ندرى ما يعيب

١- مسند أحمد: ٥/٣٤٢.

٢- سنن ابن ماجه: ١/ ١٥٦، الحديث ٤٦٠.

٣- تفسير الطبري: ٦/٨٦؛ المعجم الكبير: ١/٢٢١ برقم ٦٠٣. (٦٨)

منها، فلما جاء فسلم على النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - وعلى القوم قال له النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - : «وعليك ارجع فصلِّ فانك لم تصل». قال همام: فلا ندرى أمره بذلك مرتين أو ثلاثاً، فقال له الرجل: ما أدري ما عبت من صلاتي؟ فقال رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - : إنه لا- تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله تعالى ويثنى عليه، ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه ويسر، ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله، ويسترخى ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويستوى قائماً حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه. قال همام: وربما قال جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويسترخى، ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعده ويقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى (٦٩)

فرغ، ثم قال: لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك. ١٣. (١) عن ابن عباس أنه قال: ذكر المسح على القدمين عند عمر وسعد وعبد الله بن عمر فقال عمر بن الخطاب: سعد أفقه منك، فقال عمر: يا سعد أنا لا ننكر أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - مسح - أي على القدمين - ولكن هل مسح منذ أنزلت سورة المائدة فإنها أحكمت كل شيء وكانت آخر سورة من القرآن إلا براءة. ١٤. عن (٢) عروة بن الزبير أن جبرئيل - عليه السلام - لما نزل على النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - في أول البعثة فتح بالإعجاز عيناً من ماء فتوضأ ومحمد - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - ينظر إليه فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ففعل النبي محمد - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - كما رأى جبرئيل يفعل. (٣) ١٥. روى عبدالرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه أن _____

١- المستدرک للحاكم: ١/٢٤١.

٢- الدر المنثور: ٣/٢٩.

٣- الخصائص الكبرى: ١/٩٤. (٧٠)

أبا جبير قدم على النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - مع ابنته التي تزوجها رسول الله، فدعا رسول الله بوضوء فغسل يديه فأنقاهما، ثم مضمض فاه واستنشق بماء، ثم غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح رأسه ورجليه. (١) إلى هنا تم ما عثرنا عليه من الروايات

عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم على وجه عابر، وهي تدل على أن قول النبي وفعله كان على المسح لا الغسل. ما حكي عن الصحابة والتابعين حول مسح الأرجل ١٦. حدث سفيان قال: رأيت علياً - عليه السلام - توضأ فمسح ظهورهما (٢) ١٧. عن حمران أنه قال: رأيت عثمان دعا بماء غسل، فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه وظهر قدميه (٣) _____

١- أسد الغابة: ٥/١٥٦.

٢- مسند أحمد: ١ / ٢٠٠، الحديث ١٠١٨.

٣- كتر العمال: ٥/١٠٦ (٧١) ١٨. عن عاصم الأحول، عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل. وهذا اسناد صحيح (١) ١٩. عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الوضوء غسلتان ومسحتان. ٢٠. عن عبد الله العتكي، عن عكرمة قال: ليس على الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح. ٢١. عن جابر عن أبي جعفر الباقر - عليه السلام - قال: امسح على رأسك وقدميك. ٢٢. عن ابن علي بن داود، عن عامر الشعبي أنه قال: إنما هو المسح على الرجلين ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه المسح وما كان عليه المسح أهمل (في التيمم). ٢٣. عن عامر الشعبي، قال: أمر أن يمسخ في التيمم ما أمر أن يغسل في الوضوء، وأبطل ما أمر أن _____

١- الأحاديث ١٨-٢٦، كلها منقولة من تفسير الطبري: ٦/٨٢ (٧٢)

يُمسح في الوضوء: الرأس والرجلان. ٢٤. عن عامر الشعبي قال: أمر أن يُمسح بالصعيد في التيمم، ما أمر أن يُغسل بالماء، وأهمل ما أمر أن يمسخ بالماء. ٢٥. عن يونس قال حدثني من صحب عكرمة إلى واسط قال: فما رأيت غسل رجله، إنما يمسخ عليهما حتى خرج منها. ٢٦. عن قتادة في تفسير قوله سبحانه: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) افترض الله غسلتين ومسحتين. ٢٧. قال موسى بن أنس لأبي حمزة أن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وأنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاعسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيهما، فقال أنس: صدق (٧٣)

الله وكذب الحجاج، قال الله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ). قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلها. قال ابن كثير: اسناده صحيح إليه (١) ٢٨. عن الشعبي قال: نزل جبرئيل بالمسح، ثم قال الشعبي: ألا ترى أن التيمم أن يمسخ ما كان غسل ويلغى ما كان مسحاً. (٢) ٢٩. عن إسماعيل قلت لعامر الشعبي: إن أناساً يقولون إن جبرئيل نزل بغسل الرجلين؟ فقال: نزل جبرئيل بالمسح. (٣) ٣٠. عن النزال بن سبرة أن علياً دعا بماء فتوضأ ثم مسح على نعليه _____

١- الطبري: جامع البيان: ٦/٨٢، القاسمي: محاسن التأويل: ٦/١١١، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: ٢/٢٧.

٢- تفسير القرآن العظيم: ٢/٢٧.

٣- تفسير القرآن العظيم: ٢/٢٥ (٧٤)

وقدميه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى (١) ٣١. عن أبي ظبيان قال: رأيت علياً وعليه إزار أصفر وخميصة وفي يده عنزة أتى حائط السجن، ثم تنحى فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد، فخلع نعليه ثم صلى (٢) هذا غيظ من فيض، وقليل من كثير، فمن تفحص المسانيد والصحاح ومجامع الآثار يقف على أكثر مما وقفنا عليه على وجه عابر.

(أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ). (٣) _____

١- كتر العمال: ٩/٤٣٥، رقم ٢٦٨٥٦.

٢- كتر العمال: ٥/١٢٦.

٣- الأنعام: ٩٠ (٧٥)

التجاهل لروايات المسح قد تجاهل ابن كثير ومن تبعه روايات المسح وقال: قد خالف الروافض في ذلك (غسل الرجلين) بلا مستند، بل بجهد وضلالة، فالآية الكريمة دالّة على وجوب غسل الرجلين مع ما ثبت بالتواتر من فعل رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - على وفق ما دلّت عليه الآية الكريمة، وهم مخالفون لذلك كلّهم وليس لهم دليل صحيح في نفس الأمر. (١) وكأنّه لم يمعن النظر في الآية الكريمة ونصوع دلالتها على لزوم المسح، وكأنّه لم يقف على تلك الأحاديث الكثيرة حينما ادّعى التواتر على الغسل، أو

١- تفسير القرآن العظيم: ٢/٥١٨. (٧٦)

وقف عليها ولم يتأمل فيها. وقد تبعه الشيخ إسماعيل البروسوى قائلاً: ذهبت الروافض إلى أنّ الواجب في الرجلين المسح، ورووا في المسح خبراً ضعيفاً شاذاً. (١) وكذلك ادّعى الآلوسى تشبّه الشيعة برواية واحدة حيث قال: ولا حجّة لهم في دعوى المسح إلا بما روى عن علي - كرم الله تعالى وجهه - (أنه مسح (٢) وجهه ويديه، ومسح رأسه ورجليه، وشرب فضل طهوره قائماً). (٣) ولو كان البروسوى والآلوسى معذورين في هذا العزو، وأنّه ليس لوجوب المسح أيّ دليل سوى رواية شاذّة، فليس هناك عذر لمن وقف على هذه الروايات

١- تفسير روح البيان: ٢/٣٥١.

٢- كذا في المصدر، والصحيح: غسل.

٣- روح المعاني: ٦/٨٧. (٧٧)

الكثيرة التي تتجاوز الثلاثين، فلو لم نقل بأنّ المسح نقل بالتواتر فلا بدّ أن نقول إنّه مستفيض. أضف إلى ذلك أنّ الكتاب يدعمه، فلا سبيل لنا إلاّ الأخذ بما يوافق الكتاب، وتأويل المخالف أيّ ما دلّ على الغسل بوجه بأن يقال: كان يغسل في فترة بعد البعثه لكن نسخته الآية المباركة أو غير ذلك من المحامل.

(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ). (١)

١- الإسراء: ٣٦. (٧٨)

أسماء أعلام الصحابة والتابعين

أسماء أعلام الصحابة والتابعين القائمين بالمسح قد تعرّفت على الروايات الدالّة على لزوم المسح في الوضوء، وقد رواها أعلام الصحابة والتابعين ونقلها أصحاب الصحاح والمسانيد. ولأجل إيقاف القارئ على أسمائهم وشيء من مكانتهم في النقل نذكر أسماءهم مع الإيعاز إلى ترجمتهم على وجه الإيجاز مرفقة برقم حديثهم. ليقف القارئ على أنّ القائمين به هم جبهة الصحابة والتابعين وسنام الثقات: ١. الإمام علي بن أبي طالب - عليه السّلام - وأنّه - عليه السّلام - قال: لو (٧٩)

كان الدين بالرأى لكان باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما، لكن رأيت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مسح ظاهرهما. (أنظر الحديث ٦). ٢. الإمام الباقر - عليه السّلام - محمد بن علي بن الحسين الإمام الثبت الهاشمي العلوي المدني أحد الأعلام، روى عن أبيه، وكان سيد بني هاشم في زمانه، اشتهر بالباقر من قولهم: بقر العلم، يعني: شقّه، فعلم أصله وخفيه (١) (أنظر الحديث ٢١). ٣- بسر بن سعيد، الإمام القدوة المدني، مولى بني الحزرمي، حدّث عن عثمان بن عفان، وثقّه: يحيى بن معين والنسائي، قال محمد بن سعد: كان من العباد المنقطعين والزهاد، كثير الحديث. (٢) (أنظر الحديث ١).

١- تذكرة الحفاظ: ١/١٢٤، تهذيب التهذيب: ٩/٣٥٠، حلية الأولياء: ٣/١٨٠، شذرات الذهب: ١/١٤٩، الطبقات الكبرى لابن سعد:

١/١٤٩.

٢- الذهبي: سير أعلام النبلاء: ٤/٥٩٤. (٨٠) ٤. حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان: يروى عنه (أنظر الحديث ٢) وكان من أهل الوجاهة، ذكره ابن حبان في الثقات. (١) ٥. عثمان بن عفان، وقد تقدم في الحديث (١ و ٢) أنه كان يتوضأ ويمسح على رجليه ويقول: هذا وضوء رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - . ٦. أبو مطر ذكره ابن حبان في الثقات، روى عنه الحجاج بن أرطأة. (٢) (أنظر الحديث ٤) . ٧. عبد الله بن زيد المازني صاحب حديث الوضوء عن فضلاء الصحابة يعرف بابن أم عماره (٣). ذكره ابن حبان في الثقات (٤). (أنظر الحديث ٣). ٨. النزال بن سبرة الهلالي الكوفي، روى عن النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - وعلى - عليه السلام - (أنظر الحديث ٣٠) وعثمان وأبي بكر وابن

١- ابن حبان: الثقات: ٤/١٧٩.

٢- الثقات: ٧/٦٦٤.

٣- سير أعلام النبلاء: ٢/٣٧٧.

٤- الثقات: ٣/٢٢٣. (٨١)

مسعود، وقال العجلي: كوفي تابعي، ثقة من كبار التابعين، وذكره ابن حبان في الثقات. (١) ٩. عبد خير بن يزيد، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات التابعين و جزم بصحته عبد الصمد بن سعيد الحمصي في كتاب الصحابة. (٢) (أنظر الحديث ٦). ١٠. عباد بن تميم بن غزيرة الأنصاري الخزرجي المازني: روى عن أبيه وعن عمه عبد الله بن زيد وعن عويمر بن سعد، وثقه: العجلي والنسائي وغيرهما، وحديثه في الصحيحين (البخاري ومسلم) (٣) وذكره ابن حبان في الثقات (٤). (أنظر الحديث ٥، ١٠). ١١. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف، وكان يسمى البحر لسعة علمه، و يسمى

١- تهذيب التهذيب: ١٠/٤٢٣، البخاري: التاريخ الكبير: ٨/١١٧.

٢- تهذيب التهذيب: ٦/١٢٤.

٣- الاصابة: ٤/٢٣.

٤- الثقات: ٥/١٤١. (٨٢)

حبر الأئمة. وقال عبد الله بن عتبة: كان ابن عباس قد فاق الناس بخصال: بعلم ما سبقه، وفقه فيما احتيج إليه من رأيه، وقال: ما رأيت أحداً كان أعلم بما سبقه من حديث رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - منه، ولا أفقه في رأيه منه، ولا أعلم بتفسير القرآن منه (١) . (أنظر الحديث ١٣، ١٩). ١٢. أوس بن أبي أوس الثقفي: روى له أصحاب السنن الأربعة، أحاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه (٢) . (أنظر الحديث ١١). ١٣. الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد، هو الإمام الحافظ الفقيه المتقى استاذ أبي حنيفة و شيخه. قال أحمد بن حنبل، والعجلي: مرسل الشعبي صحيح، لأنه لا يكاد يرسل إلا صحيحاً. وقال ابن عينة: العلماء ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في

١- أسد الغابة: ٣/١٩٢ - ١٩٥.

٢- الاصابة: ١/٩٢. (٨٣)

زمانه (١). (أنظر الحديث ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٨). ١٤. عكرمة: أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن، وكان جابر بن زيد يقول: عكرمة من أعلم الناس، روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة. (٢) (أنظر الحديث ٢٥، ٢٠). ١٥. رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ الزرقى، شهد بدرًا. وروى عن النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - مات في أول خلافة معاوية. (٣) ذكره ابن حبان في الثقات. (٤) (أنظر الحديث ٧، ١٢).

١- تذكرة الحفاظ: ١/٧٩، تهذيب التهذيب: ٥/٦٥، حلية الأولياء للصبهاني: ٤/٣١٠، شذرات الذهب: ١/١٢٦، طبقات الحفاظ: ٤٣.

٢- تهذيب التهذيب: ٧/٢٩٣، تذكرة الحفاظ: ١/٩٥، تهذيب الأسماء: ١/٣٤٠.

٣- تهذيب التهذيب: ٣/٢٨١.

٤- الثقات: ٤/٢٤٠. (٨٤) ١٦. عروة بن الزبير بن العوام القرشي أخو عبد الله بن الزبير، فقيه عالم، وكان من أفاضل أهل المدينة وعلمائهم، ذكره ابن حبان في الثقات. (١) (أنظر الحديث ١٤). ١٧. قتادة بن عزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه المفسر. قال أحمد بن حنبل: قتادة عالم بالتفسير وباختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ. وأطبب في ذكره. وكان أحفظ أهل البصرة، مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ (٢) وذكره ابن حبان في الثقات (٣). (أنظر الحديث ٢٦). ١٨. أنس بن مالك بن النضر خادم رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم -، _____

١- الثقات: ٥/١٩٤-١٩٥، تذكرة الحفاظ: ١/٩٢، تهذيب التهذيب: ٧/١٨٠.

٢- تذكرة الحفاظ: ١/١٢٢ - ١٢٤.

٣- الثقات: ٥/٣٢١، البداية والنهاية لابن كثير: ٩/٣١٣، تهذيب الأسماء: ٢/٥٧، تهذيب التهذيب: ٨/٣٣٧. (٨٥)

قدم رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - المدينة وهو ابن عشر سنين، وتوفي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - وهو ابن عشرين سنة، انتقل إلى البصرة وتوفي بها عام ٩١هـ (١) (أنظر الحديث ١٨). ١٩. موسى بن أنس بن مالك قاضي البصرة، يروي عن أبيه، روى عنه مكحول وحמיד الطويل. (٢) (أنظر الحديث ٢٧). ٢٠. حصين بن جندب الكوفي الجنبى (أبو ظبيان الكوفي) يروي عن علي بن أبي طالب وسلمان، روى عنه: إبراهيم والأعمش، مات سنة ٥٦هـ ذكره ابن حبان في الثقات. (٣) (أنظر الحديث ٣١). ٢١. جبير بن نفيير بن مالك بن عامر الحضرمي، يروي عن: أبي ذر وأبي الدرداء، روى عنه أهل الشام، _____

١- الثقات: ٢/٤، أسد الغابة: ١/٨٤، تذكرة الحفاظ: ١/٤٤، شذرات الذهب: ١/١٠٠.

٢- الثقات: ٥/٤٠١.

٣- المصدر السابق: ٤/١٥٦. (٨٦)

كنيته أبو عبد الرحمن، مات سنة ٨٠هـ بالشام، ذكره ابن حبان في الثقات. (١) (أنظر الحديث ١٥). ٢٢. إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي، قال العجلي: وكان رجلاً صالحاً ثقةً ثباً وكان طحاناً. وقال مروان بن معاوية: كان إسماعيل يسمي الميزان. مات سنة ١٤٦هـ. (٢) (أنظر الحديث ٢٩). ٢٣. تميم بن زيد المازني، أبو عباد الأنصاري من بني النجار، له صحبة، وحديثه عند ولده. (٣) (أنظر الحديث ٥، ١٠). ٢٤. عطاء القداحي، يروي عن عبد الله بن عمر، و _____

١- الثقات ٤/١١١، تذكرة الحفاظ: ١/٥٢، تهذيب التهذيب: ٢/٦٤، شذرات الذهب: ١/٨٨.

٢- تذكرة الحفاظ: ١/١٥٣، تهذيب التهذيب: ١/٢٩١، العبر: ١/٢٠٣.

٣- الثقات: ٣/٤١. (٨٧)

روى عنه: عروة بن قيس، والد يعلى بن عطاء، ذكره ابن حبان في الثقات. (١) (أنظر الحديث ١١). ٢٥. أبو مالك الأشعري: الحارث بن الحارث الأشعري الشامي الصحابي، روى عن النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم -، وعنه أبو سلام الأسود. يكنى أبا مالك، طعن أبو مالك الأشعري وأبو عبيدة بن الجراح في يوم واحد، وتوفي في خلافة عمر. (٢) (أنظر الحديث ٩). وإن تعجب فعجب قول الشوكاني، حيث يقول: لم يثبت من أحد من الصحابة خلاف ذلك (أى الغسل) إلا على وابن عباس وأنس. (٣) غير أن اعتقاده بالغسل عاقه عن الفحص والتتبع في السنن والمسانيد. _____

١- الثقات: ٥/٢٠٢.

٢- تهذيب التهذيب: ٢/١٣٦ و ١٢/٢١٨.

٣- الشوكاني: نيل الأوطار: ١/١٦٣. (٨٨)

وضوء النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم -

وضوء النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عن لسان أئمة أهل البيت - عليهم السَّلام - إنَّ أئمة أهل البيت هم المرجع الثاني للمسلمين بعد كتاب الله فيما اختلفوا فيه، فإنَّهم حفظه سنن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وعيَّبه علمه، فقد نصَّ الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - على ذلك في حديث الثقلين الذي اتَّفَق المسلمون على نقله وصحته وقال: «إني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي» (١).

١- حديث متَّفَق عليه رواه أصحاب الصحاح والمسانيد.

- أخرجه الترمذى عن زيد بن أرقم وهو الحديث ٨٧٣ من أحاديث كنز العمال: ١/١٧٣.

- أخرجه الإمام أحمد من حديث زيد بن ثابت في الجزء الخامس من مسنده: ٤٩٢.

- أخرجه الطبرانى في الكبير عن زيد بن ثابت أيضاً وهو الحديث ٨٧٣ من أحاديث الكنز: ١/١٧٣.

- أخرجه الحاكم في الجزء الثالث من المستدرک: ١٤٨، ثم قال: هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين .

- أخرجه الذهبي في تلخيص المستدرک: ٣/١٤٨. معترفاً بصحته على شرط الشيخين .

- أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدرى في الجزء الثالث من مسنده: ٣٩٤، الحديث ١٠٧٤٧.

- أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى وابن سعد عن أبي سعيد وهو الحديث ٩٤٥ من أحاديث الكنز: ١/١٨٦.

- أخرجه ابن حجر في أواخر الفصل ٢ من الباب ٩ من الصواعق المحرقة: ٧٥. (٨٩) فإذا كانت هذه مكانة أهل البيت، فلنرجع إليهم في كيفية وضوء رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، فإنَّهم ارتشفوا من عذب معين، وحفظوا سنة الرسول بنقل كابر عن كابر، وإليك ما رووه: ١. عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وأبي داود (٩٠)

جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالته، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السَّلام - يقول: إنَّ أبى كان يقول: إنَّ للوضوء حدًّا من تعداه لم يؤجر، وكان أبى يقول: إنَّما يتلدد، فقال له رجل: وما حدُّه؟ قال: تغسل وجهك ويديك، وتمسح رأسك ورجليك. (١) ٢. على، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر - عليه السَّلام - : «ألا أحكى لكم وضوء رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -؟» فقلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شىء من ماء، ثم وضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفَّه اليمنى، ثم قال: هكذا إذا كانت الكفَّ طاهرة، ثم غرف فملاًها ماءً فوضعها على جبينه، ثم قال: «بسم الله» وسدله على أطراف لحيته، ثم أمرَّ يده على وجهه وظاهر جبينه مرةً واحدةً، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاًها،

١- الكليني: الكافي: ج ٣، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذى يجزى للوضوء والغسل ومن تعدى فى الوضوء، الحديث ٣. (٩١)

ثم وضعه على مرفقه اليمنى وأمرَّ كفَّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملاًها، فوضعه على مرفقه اليسرى، وأمرَّ كفَّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلَّة يساره وبقية بلَّة يميناه . قال: وقال أبو جعفر - عليه السَّلام - : «إنَّ الله وتر يحب الوتر، فقد يجرئك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه واثنان للذراعين، وتمسح ببلَّة يمينك ناصيتك وما بقى من بلَّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلَّة يسارك ظهر قدمك اليسرى»، قال زرارة: قال أبو جعفر - عليه السَّلام - : «سأل رجل أمير المؤمنين - عليه السَّلام - عن وضوء رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فحكى له مثل ذلك» (١) ٣. على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير أنهما سألا- أبا جعفر - عليه السَّلام -

١- الكليني: الكافي: ج ٣، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، الحديث ٤. (٩٢)

عن وضوء رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، فدعا بطست أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه

فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه، لم يحدث لهما ماءً جديداً، ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، قال: ثم قال: إن الله عز وجل يقول: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم). (١) فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلا غسله، لأن الله يقول: (اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) ثم قال: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى

١- المائة: ٦. (٩٣) الكعيبين) فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعيبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه. قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: ههنا، يعني: المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك. فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع؟ قال: نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله (١). ٤. عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب، عن بكير ابن أعين، عن أبي جعفر - عليه السّلام - قال: ألا - أحكى لكم وضوء رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم -، فأخذ بكفه اليمنى كفاً من ماء فغسل به

١- الكليني: الكافي: ج ٣، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، الحديث ٥. (٩٤)

وجهه، ثم أخذ بيده اليسرى كفاً من ماء فغسل به يده اليمنى، ثم أخذ بيده اليمنى كفاً من ماء فغسل به يده اليسرى، ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه. (١)

(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً). (٢)

١- المصدر نفسه: الحديث ٢.

٢- الأحزاب: ٣٣. (٩٥)

خاتمة المطاف

خاتمة المطاف الآن حصص الحق لقد بانته الحقيقة وظهرت بأجلى مظاهرها وذلك بالأمر التالي: ١. تصريح الكتاب بمسح الأرجل وأن غسلها لا- يوافق القرآن الكريم. ٢. إن لفيهاً من أعلام الصحابة وسنامها - الذين هم عيبة السنّة وحفظه الآثار - كانوا يمسحون ويُنكرون الغسل أشدّ الإنكار، وقد وقفت على رواياتهم الكثيرة البالغة حدّ التضافر. ٣. إن أئمة أهل البيت، وفيهم: الإمامان الباقر والصادق - عليهما السّلام - بينوا وضوء رسول الله، وأنه كان يمسح (٩٦)

الأرجل بدل غسلها، وقد مرت كلماتهم. ٤. إن ما دلّ على غسل الأرجل فيه الصحيح، والضعيف، بل الضعاف أكثر من الصحاح، فعلى الفقيه معالجة تعارض الروايات الدالة على الغسل، بعرضها على الكتاب أولاً وعلى السنّة الدالة على المسح ثانياً. ٥. إن النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - هو الذي أمر المسلمين قاطبة بالأخذ بأقوال العترة حيث قال: «إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي» فالتمسك بأقوالهم وأحاديثهم امتثال لقول الرسول - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - وهو لا يصدر إلاّ عن الحق، فمن أخذ بالثقلين فقد تمسك بما ينقذه من الضلالة، ومن أخذ بواحد منهما فقد خالف الرسول. مضافاً إلى أن علياً. باب علم النبي. هو المعروف بالقول بالمشح، ويقول الرازي في الاقتداء بعلي: «ومن اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب فقد اهتدى، والدليل (٩٧)

عليه قوله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - : اللهم أدر الحق مع علي حيث دار» (١). ٦. إذا كان الاجتهاد بمعنى بذل الجهد في استنباط الأحكام عن أدلتها الشرعية فلماذا اختصت هذه النعمة الكبرى بالأئمة الأربعة دون سواهم، وكيف صار السلف أولى بها من الخلف؟! هذا ونظيره يقتضى لزوم فتح باب الاجتهاد في أعصارنا هذه والإمعان في عطاء الكتاب والسنّة في حكم هذه المسألة ونظائرها ممّا ستمرّ عليك في هذه السلسلة متجرداً عن قول الأئمة الأربعة ونظرائهم. إن الاجتهاد رمز خلود الدين وصلاحيته للظروف والبيئات

وليس من البدع المحدثه، بل كان مفتوحاً منذ زمن النبي وبعد وفاته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وقد أُغلق لأمر سياسي عام ٦٦٥ هـ.

١- الرازي: مفاتيح الغيب: ١/١١١. (٩٨) قال المقریزی في بدء انحصار المذاهب في أربعة: فاستمرت ولاية القضاة الأربعة من سنة ٦٦٥ هـ حتى لم يبق في مجموع أقطار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب الإسلام غير هذه الأربعة وعودى من تمذهب بغيرها، وانكر عليه ولم يول قاض ولا قبلت شهادة أحد ما لم يكن مقلداً لأحد هذه المذاهب وأفتى فقهاؤهم في هذه الأمصار في طول هذه المدّة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم عداها، والعمل على هذا إلى اليوم. (١) وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

١- راجع الخطط المقريزية: ٢/٣٣٣ - ٣٤٤.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفُسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تليخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مُجْتَمَعِ "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جهاذة هذه المدينة، الذي قد اشتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صلواتُ اللهِ عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل اللهُ تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقفٍ كل يوم.
مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبية، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين فى الجلسه

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و فائى/ "بنايه" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

